أصول صور المعادة ٦

ومن اذا افاسم اختا او اختين او ثلاثا اخا او اخا واختا
ومثل الصور الخمس من اصول مسائل المعادة وعليه
تتفرع ومنها ثلاث يستوي له فيها الثلث والمقاسمة
ومن ما اذا قاسم عن ليه اربع اخوات او اختين او اخا
واختين وعن ومنا من صور المقاسمة وتم نحو ومنا من صور
الثلث لانه قد انحصر بصور المقاسمة فلا يكون الجد فيها
اخذا دون الثلث فيصدق بالتساوي لان صور المقا
سمة محصورة منضبطة وما عداها الذي فيها الثلث
من راس المال **وقد تحصل** ان الجد اذا كان
معه من الاخوة او الاخوات ما ابن من على مثليه فمع ضعف
الثلث وان كان معه مثلاه استوى الثلث والمقاسمة
وان كان معه منهم اقل من مثليه فالمقاسمة فمع ضعف
المختار لا ما يختار **تنبيه** تعقب على المصنف ادخال
ال على اسم التفضيل مع الاتيان بمن وهو ممتنع لان من
وقد حولها بمن له المضاف اليه فلا يمتنع اقترانه باسم
التفضيل بال لانه يمنع له المضاف **واجيب**
بان من في كلام المصنف ليست جارة للمفضل عليه بل

المقاسمة ...

عن بجميع التركة ثمانون دينارا اما اذا اقتسمها الورثة
على من يستحق ذلك فالزوج منها عشرون فمعترض للزوج مثل ما
عليه فلا الذي لا عليه ويأخذ كل وارث غير الزوج منابه من جميع التركة
وينقص منه كل واحد من الابوين ثلاثة عشر وثلث ومثل
ذلك للكل الابن وللبنت ستة وثلثان **ومثال الثاني**
ان كان زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا او للما على
الزوج كان خمسة عشر دينارا او معتبر فالمسئلة بعولها
من خمسة عشر وجميع التركة مائتان وخمسة اقسمها على المسئلة
يخرج جزء السهم سبعة ويجب لكل واحد من الابوين اربعة عشر
ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج احد وعشرون يجاسب
منه بالخمسة عشر التي عليه ويبقى له ستة باخذها من التسعين
وقد انفصل الزوج ويفي بقيمة **ومثال الثالث**
ان كانت زوجا واما او اختين لاب والتركة ستة وخمسون دينارا او
حاضرة والمدين على الزوج اربعة واربعون ومن هو حد يتم
فاقسم جميع التركة وهي مائة دينار على العول بعولها
من عشرة يجب للام عشرة ولكل اخت لاب عشرون ولكل
اخت لام عشرة وللزوج ثلاثون ومن منابه من التركة وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)